

## الوسيط في المذهب

فإن قيل فالعناقيد إذا استحالت بواطنها و أشتدت ما حكمها .  
قلنا بواطنها نجسة و في جواز بيعها وجهان يجريان في البيضة المذرة .  
ووجه التصحيح الاعتماد في الحال على طهارة الظاهر و فائدته المنتظرة عند التخلل و  
التفرخ